

## قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/٦١٨

### بتنظيم مزاولة بعض المهن

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد  
هيكلها التنظيمي ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

### المادة الأولى

تقتصر مزاولة المهن الآتية على العمانيين :

- ١ - مراقب حركة سيارات .
- ٢ - محصل ديون .
- ٣ - صراف .
- ٤ - أمين مخزن .

### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١ يناير ٢٠١٤ م .

صدر في : ٢٩ من محرم ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٣ من ديسمبر ٢٠١٣ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة